

423 هل تصح الزكاة على رجل استلف مبلغ من المال يستخدمه في التجارة ولكنه... الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم ايضا من باب التذكير لاختونا المستمعين والمستمع عبد العظيم سالم من ليبيا دار الافتاء في المملكة العربية السعودية مسماها ادارة او رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد الرياض - [00:00:00](#)

هذه من اسئلة المستمع ايضا عبد العظيم سالم يقول هل تنصح او هل تصح الزكاة على رجل استلف مبلغ من المال يستخدمه في التجارة؟ ولكن هذه التجارة كاسدة مما ادى الى هبوط ثمن البضاعة - [00:00:16](#)

الى حوالي النصف علما بانه اخذ بالاسباب التي تؤدي الى نجاح هذه التجارة. والان البضاعة الموجودة منها حوالي الثلثين او اقل من ذلك ثم تم سداد بقية القيمة الى صاحب المال هل يعتبر هذا الرجل من المدينين الذين تحقق لهم الزكاة احسن الله - [00:00:30](#)

عليكم الجواب الله جل وعلا قال في سورة براءة انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله والغارم الذي يكون عليه دين ويكون هذا الدين بسبب مشروع - [00:00:50](#)

وليس بسبب غير مشروع فاذا كان هذا الرجل قد حصل له هذا الدين بسبب مشروع وهو عاجز عن الوفاء عن وفاء هذا الدين فانه لا مانع من اعطائه يعني قسم من - [00:01:14](#)

بحيث ان الشخص يحرص على اكثار المستفيدين من الزكاة وبالله التوفيق - [00:01:38](#)